

فتح المعين بشح قرّة العين

نعم إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها جاز وضربها جوازا ضربا غير مباح ولا مدم على غير وجه ومقتل إن أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الرويانى تعيينه بيده أو بمنديل بنشور أي بسببه وإن لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه امتناعهن إذا دعاهن إلى بيته ولو لاشتغالها بحاجتها لمخالفتها نعم إن عذرت لنحو مرض أو كانت